

Distr.: General
9 March 2007A

الجمعية العامة



Original: Arabic/English

الدورة الثانية والستون

البند ٨٠ من القائمة الأولى*

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يطلق عليها فيما بعد اسم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول). وفي القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة القانون الدولي والتي أرفقت نصها بذلك القرار وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً. وفي القرار ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عرضت الجمعية العامة مرة أخرى على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة في القرار المذكور أنفاً إلى الأمين العام "أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يُتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد". وطلبت إلى الأمين العام أيضاً "أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات وأن يدعو الحكومات إلى

* A/62/50.



تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن“ وطلبت إلى الأمين العام كذلك ”أن يقدم هذه المواد سلفاً قبل بدء دورتها الثانية والستين بوقت كاف“^(١).

٢ - وقد دعا الأمين العام الحكومات بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء آخر يتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي تلك المذكرة، دعا الحكومات أيضاً إلى تقديم معلومات بشأن القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكرر الأمين العام هذه الدعوة بمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣ - ولغاية ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من ألمانيا (مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والبرتغال (مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والجمهورية التشيكية (مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) والكويت (مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) والنرويج، نيابة عن بلدان الشمال (مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وفيما يلي نص تلك التعليقات.

ثانياً - التعليقات الخاصة بأي إجراء يُتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

الجمهورية التشيكية

١ - في ضوء الممارسة التي تتبعها السلطات والمؤسسات التشيكية المختصة، تعتقد الجمهورية التشيكية أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يكفي لاعتمادها في شكل معاهدة دولية. وبناء على ذلك، لا تعتبر الجمهورية التشيكية، من حيث المبدأ، أن الحالة الراهنة المتمثلة بإحاطة الجمعية العامة ”علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً“ (القرار ٨٣/٥٦) وعرض تلك المواد على ”أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً“ (القرار ٣٥/٥٩) غير متفقة مع النهج الحالي لمعالجة هذه المسألة أو أنها تستدعي إجراء تغيير جذري بهذا الشأن.

(١) ترد في الوثيقة A/62/62 مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات.

٢ - ومع ذلك، تجبذ الجمهورية التشيكية، بالنظر لأهمية ونطاق العمل الذي يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره، بأن يتم اعتماد مشاريع المواد بقرار من الجمعية العامة. وهذا البديل يوفر فرصة أكبر لأن تصبح الوثيقة، بنظر غالبية الدول، مقبولة كدليل على وجود إجماع بين الفقهاء في حال إجراء أي دراسة في المستقبل للطابع العرفي لتلك المواد من القانون الدولي.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

المادة ١٠: تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

١ - جاء عنوان هذه المادة تحت عبارة "تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية"، وردد في الفقرتين الأولى والثانية، من هذه المادة هذا الوصف "للحركة" المشار إليها في العنوان.

٢ - وترى وزارة العدل، عدم مناسبة كلمة "التمردية" أو "غير التمردية"، أو عدم مناسبة ترجمتها إلى العربية لعدم مصادفتها لواقع الحال بالضرورة، ولتعدد الأوصاف التي تطلق على "الحركات" بصفة عامة، فأحياناً تسمى "نصحيحاً" وأخرى "انقلاباً"، وأوصافاً أخرى متعددة، وقد تختلف في المعنى فضلاً عن المبني.

٣ - لذلك كله، ترى الوزارة، حذف وصف "الحركات" في عنوان هذه المادة و "الحركة" في الفقرتين الأولى والثانية منها لتصبح "حركة" مجردة من الوصف وتحمل مقصود النص، دون مغايرة أو تباين.

المادة ١٢: وقوع خرق للالتزام دولي

٤ - تقترح الوزارة استبدال عبارة "غير متفق مع" بعبارة "غير مطابق لما"، ليكون النص كالاتي:

"تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير متفق مع ما يتطلبه هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

المادة ٢٣: القوة القاهرة

٥ - تقترح الوزارة، حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تنظم قواعد عامة مقررة، وبالتالي لا ضرورة لتضمين المشروع لأحكامها، ويرتب هذا الاقتراح اقتصار نص المادة ٢٣

على الفقرة الأولى منها دون الثانية الذي يؤكد انتفاء صفة عدم المشروعية بين الدول، حال تواجد القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي غير المتوقع، وعلى النحو الوارد في هذا النص، ومع استبدال عبارة "الذي لا يتفق مع التزام دولي" بعبارة "الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي".

المادة ٢٤ : حالة الشدة

- ٦ - جاء نص هذه المادة تحت عنوان "حالة الشدة" وردد النص هذه العبارة في متنه أكثر من مرة.
- ٧ - ولعل عبارة "حالة الشدة" التي ركنت إليها المادة لنفي صفة "عدم المشروعية" عن فعل الدولة، قد جاءت غامضة، واسعة، مسترسلة، يستلزم الأمر إعادة صياغتها، بحيث يمكن - مع الصياغة الجديدة - تحديد مفهوم هذه "الشدة" وخاصة وأن لا مثيل لها في القوانين الداخلية للدول.

المادة ٢٦ : الامتثال للقواعد القطعية

- ٨ - ترى الوزارة مناسبة استبدال كلمة "الأمرة" أو "أمرة" بكلمة "القطعية" أو "قطعية"، وذلك اتفاقا مع مقصود النص، وأن القانون الدولي، يعرف "القواعد الآمرة".
- ٩ - وفي هذا الصدد، تقترح الوزارة، إعمال هذا الاستبدال، في كل موضع من مواد المشروع، وردت فيه كلمة "الأمرة" أو "أمرة".

النرويج (نيابة عن بلدان الشمال)

- ١ - تشني بلدان الشمال، أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج، مرة أخرى على لجنة القانون الدولي لاعتمادها في عام ٢٠٠١ مشاريع القرارات المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتعليقات التي أُبدت بشأنها.
- ٢ - وتحظى مشاريع المواد بصورة عامة برضا بلدان الشمال. وهي ترى أن مشاريع المواد نضجت على مدى بضع سنوات منذ اعتمادها بحيث أصبحت تمثل أفضل تعبير متاح ذي حجية بشأن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وتعكس مشاريع المواد إلى حد بعيد واقع القانون العرفي بشأن هذه المسألة.
- ٣ - وعلاوة على ذلك، أشارت المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مشاريع المواد هذه في الأحكام والفتاوى التي أصدرتها.

٤ - وتؤيد بلدان الشمال، من حيث المبدأ، فكرة إبرام اتفاقية بشأن مسؤولية الدول في المستقبل، غير أنها تعتقد أن إعادة توصيف القانون، كما فعلت هذه المواد، ينبغي ألا تتأثر بالحلول التوفيقية أو الصفقات المبرمة في مؤتمر دبلوماسي يرمي إلى وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. وتعتقد كذلك أن فتح باب التفاوض على مشاريع المواد يمكن أن يعرض للخطر التوازن الهش الوارد في تلك المواد. ونتيجة لذلك، تعتقد بلدان الشمال أنه من غير المستصوب في هذه المرحلة الشروع بمفاوضات بشأن وضع اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، لكنها تحبذ إبقاء هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة من أجل إتاحة الفرصة في المستقبل لإجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع الهام.

البرتغال

١ - نود في البداية أن نرحب من جديد باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها وبالإعراب مرة أخرى عن تقديرنا للجنة ولجميع المقرررين الخاصين الذين عاجلوا موضوع مسؤولية الدول.

٢ - ولا تزال البرتغال تعتقد، على نحو ما ذكرته بالفعل أمام اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٤، أن هذا الموضوع يعتبر أحد مجالات القانون الدولي التي تستحق الإدماج في صك قانوني سيسهم بالتأكيد وبشكل حاسم في احترام القانون الدولي وتحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية.

٣ - وهذا موضوع ما فتئ يخضع للبحث والتمحيص منذ عام ١٩٤٩ عندما اختارت لجنة القانون الدولي للمرة الأولى موضوع مسؤولية الدول ليكون أحد المواضيع المناسبة للتدوين. وكان كذلك أحد المواضيع الأولى التي اختارتها اللجنة والتي تستوفي ذلك المعيار.

٤ - وترى جمهورية البرتغال بوضوح أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن أن تشكل بل ينبغي لها أن تشكل الركيزة الأساسية الثالثة للنظام القانوني الدولي الذي وُضع إبان الحرب العالمية الثانية. وهذه الركائز هي ميثاق الأمم المتحدة، وقانون المعاهدات - الذي تم تدوينه بالفعل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ -، والنتائج الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٥ - ويجب على الدول ألا تخشى من المضي قدماً في هذا المضمار بالنظر إلى أن الغرض الوحيد منها هو تحديد النتائج الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس وضع تعريف للفعل غير المشروع ذاته. فمسؤولية الدول لا تُعنى إلا بالقواعد الثانوية وليس بالقواعد

الرئيسية التي تحدد التزامات الدول. وعلاوة على ذلك يمكن، في حال الموافقة، أن توضع في شكل صك تعاقدي.

٦ - وإذا ما أُريد تقديم دليل مقنع يشجع على المضي في هذا المضمار باعتباره فرصة سانحة وضرورة أساسية فيكفي الرجوع إلى ممارسات الدول والقرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها، بما في ذلك الاجتهادات الصادرة عن الأجهزة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

٧ - وعلاوة على ذلك، لا فائدة من عدم المضي في تطوير وتدوين هذه المسألة والاستمرار في الوقت نفسه في بحث مسائل أخرى من قبيل الحماية الدبلوماسية وتبعات ومسؤوليات المنظمات الدولية التي تعتبر المبادئ الرئيسية النازمة لتطويرها هي ذات المبادئ التي تنطبق على مسؤولية الدول.

٨ - لهذا، ترى البرتغال أن تواصل اللجنة السادسة الاضطلاع بمهمة اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بوصفها اتفاقية دولية ملزمة.

٩ - وفي عام ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي قدمتها لها لجنة القانون الدولي وقررت عرضها على أنظار الحكومات. وقد تم القيام بذلك، على نحو ما ذكر في الفقرة ٣ من القرار ٨٣/٥٦، دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً.

١٠ - وبعد إخضاع هذا الموضوع للنظر على مدى عدة عقود، أُتيح له في عام ٢٠٠١ أن يستمر لفترة ثلاث سنوات أخرى.

١١ - وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٣٥/٥٩ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينطوي على أهمية كبرى في العلاقات بين الدول وقررت في الفقرة ٤ من المنطوق أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الثانية والستين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٧ الأمر الذي أتاح فترة أخرى من النضج لمدة ثلاث سنوات.

١٢ - وهكذا انقضى لغاية الآن فترة ست سنوات على قيام الجمعية العامة بعرض المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنظار الحكومات وحوالي ست سنوات منذ أن شرعت لجنة القانون الدولي بالعمل على ما يمكن وصفه بكل تأكيد أنه موضوع من أهم المواضيع التي عالجتها.

١٣ - وفي ضوء ما تقدم، تشعر البرتغال أنه حان الوقت لاتخاذ قرار بشأن الإجراء الذي سيُتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد.

١٤ - ومن أجل دراسة هذه المسألة بشكل أفضل، تعتقد البرتغال أنه قد يكون من المناسب، كمرحلة أولى، أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في إمكانية إنشاء لجنة مخصصة تُعهد إليها مناقشة مسألة اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك إمكانية وضع اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - تتقدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مجدداً بتهانيتها إلى لجنة القانون الدولي لإتمامها في عام ٢٠٠١ مشروعها الهام المتعلق بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتعتبر ثمرة هذا العمل المتمثلة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنويهاً للعمل الذي اضطلعت به اللجنة والدول الأعضاء وخمسة من المقررين الخاصين لنحو ٤٥ عاماً.

٢ - وقد نظرت اللجنة السادسة والجمعية العامة في مصير مشروع المواد في مناسبتين. ففي عام ٢٠٠١، رحبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بمشاريع المواد في قرارها ٨٣/٥٦ الذي أرفق به نص مشاريع المواد، حيث "[عرضتها] على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً". وبعد ذلك بثلاثة أعوام، أرجأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٤ مواصلة النظر في الصيغة النهائية لمشروع المواد في الجمعية العامة إلى الدورة الثانية والستين في عام ٢٠٠٧.

٣ - وترى المملكة المتحدة أن الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بعرض مشروع المواد على أنظار الحكومات هو التصرف السليم، ولا يلزم أو يُستحب اتخاذ أي إجراء آخر. وللأسباب الموضحة أدناه نبقي متمسكين تمسكاً راسخاً برأينا. وحسب فهمنا، ترى دول أخرى نفس الرأي.

٤ - ولم يكن التوصل إلى اتفاق على نص مشاريع المواد بالأمر السهل، وقد تطلب إجراء مفاوضات مكثفة وقبول حلول وسط. ولذلك، فإن نص مشاريع المواد في مجمله لا يلقى رضا كاملاً من أية دولة. ومن المعروف داخل اللجنة السادسة أن المملكة المتحدة لديها بعض الشواغل إزاء بعض أحكام مشاريع المواد. وبالطبع، بعض جوانب المواد تثير الجدل بدرجة أكبر من غيرها.

٥ - ورغم هذا، قبلت الدول بشكل عام مشاريع المواد بصورتها الحالية. ففي الوقت الحالي، تمثل مشاريع المواد بياناً ذا حجية في القانون الدولي ترجع إليه المحاكم الدولية والكتّاب، ومؤخراً المحاكم المحلية. وكما يتضح من الجدول المبين في الفرع الثالث من هذه الوثيقة، حظيت مشاريع المواد منذ عام ٢٠٠١ باعتراف وموافقة واسع الانتشار. فكثير من الدول، ومنها المملكة المتحدة، ترجع بشكل منتظم إلى مشاريع المواد وإلى التعليقات عليها كمرشد لها في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول التي تطرأ عملياً يوماً تلو الآخر. ومما يثير الاهتمام أن الاعتماد على مشاريع المواد غير مقصور على الأحكام المتمتعة بقبول عام. فكما يُرى في الفرع الثالث، يتم الرجوع كذلك إلى عدد أكبر من المواد محل الجدل، ومنها تلك المتعلقة بالتدابير المضادة وبانتهاك القواعد القطعية.

٦ - ويصعب تصور ما سيتحقق من فائدة اعتماد اتفاقية. فقد منح القرار ٨٣/٥٦ مركزاً أقوى لمشاريع المواد مقارنة بمركزها في حال ما إذا لم تكن مرفقة به، وعزز القرار ٣٥/٥٩ هذا المركز. ومشاريع المواد آخذة بالفعل في إثبات جدارتها وتبوء مكانها في نسيج القانون الدولي من خلال ممارسات الدول وقرارات المحاكم والمواد المكتوبة. ويُرجع إليها باستمرار في أعمال وزارات الخارجية وغيرها من الإدارات الحكومية. وسيتزايد الأثر الذي تضفيه مشاريع المواد على القانون الدولي مع مرور الوقت، وهو ما يدل عليه العدد المتزايد لمرات الرجوع إلى مشاريع المواد في السنوات الأخيرة.

٧ - وينبغي ألا يُعرض هذا الإنجاز لخطر الضياع دون مبالاة. فالمملكة المتحدة ترى أنه في حال السير قدماً نحو اعتماد اتفاقية مستندة إلى مشاريع المواد، فهناك خطر متمثل في إمكانية إعادة فتح ملفات القضايا القديمة. وينجم عن ذلك سلسلة مناقشات لا طائل من ورائها وقد تؤدي إلى إهمار نص مشاريع المواد وإضعاف توافق الآراء القائم. وقد لا يتبقى للمجتمع الدولي شيء. وما زلنا نرى أن أي تحرك يتم في هذه المرحلة نحو بلورة مشاريع المواد في نص معاهدة سيؤدي إلى خطر لا يستهان به هو خطر المساس بالتوافق الواسع النطاق القائم الآن بشأن نطاق ومحتوى مشاريع المواد. ولذلك، نرى أنه من المعقول والمناسب ألا تُتخذ أي إجراءات أخرى فيما يتعلق بمشاريع المواد في هذه المرحلة.

٨ - وحتى إذا أُتفق على نص ما، فمن غير المحتمل أن يحظى هذا النص بالدعم الواسع النطاق الذي تحظى به الآن مشاريع المواد. فعمل اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية الدول يختلف عن العمل في مواضيع أخرى مادها أكثر استقلالاً وتحديداً في أن مشاريع المواد تشكل خطاً مشتركاً يمر عبر جميع ممارسات الدول وله آثار على عدد ضخم من المسائل القانونية الدولية. ويتضح هذا بالفعل في الطائفة الواسعة من المجالات التي يجري فيها الرجوع إلى مشاريع

المواد، من مجالات القانون الدولي التقليدية، كاستعمال القوة، إلى حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي. وبالنسبة لكثير من الدول، ومنها المملكة المتحدة، تختلف الإحاطة بعمل اللجنة علما واستخدامه، حتى وإن كانت هناك بعض الشواغل بشأن بعض عناصره، عن التوقيع على اتفاقية ملزمة للدولة من جميع الجوانب. فإذا صادق بضع دول على اتفاقية، سيكون لهذا الصك قوة قانونية تقل عما تتمتع به مشاريع المواد بوضعها الحالي من قوة، مما قد يبطئ تطور القانون في مجال يقوم تقليديا على ممارسات الدول وعلى السوابق القضائية. وفي واقع الأمر، هناك مخاطرة لا يستهان بها تتمثل في أن يكون تأثير اتفاقية ذات عدد صغير من المشاركين هو محور تدوين القوانين القائمة، وأن تؤدي الاتفاقية إلى تقويض المركز الذي تتمتع به مشاريع المواد في الوقت الحالي، وأن تكون الاتفاقية ”عرجاء“ ذات أثر ضئيل أو منعدم.

٩ - والمنحى الأفضل للعمل هو عدم اتخاذ أي إجراءات إضافية بشأن مشاريع المواد، بحيث تترك مشاريع المواد لينمو نفوذها من خلال ممارسات الدول والفقهاء القانونيين. إلا أن المملكة المتحدة على دراية بأن هناك دولا أخرى لا تشاطرها هذا الرأي، وتجذب عوضا عن ذلك اعتماد اتفاقية مستندة إلى مشاريع المواد. ونظرا للمخاطر، نحث تلك الدول على إعادة النظر في موقفها آخذة في الاعتبار العواقب الممكنة للسير قدما نحو إبرام اتفاقية.

ثالثا - معلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية ليست على علم برجوع المحاكم أو هيئات التحكيم إلى المواد. وتذكر الجمهورية التشيكية استثناءً - دون مساس بموقف الطرف التشيكي - القرار الجزئي الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في إطار إجراءات التحكيم في ”قضية CME Czech Republic“ ضد الجمهورية التشيكية. وتشير المادة ٥٨٠ من القرار إلى أن الطرف المدعي ”CME“ قد أشار إلى تعليق لجنة القانون الدولي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، دافعا بحجة أنه يجوز أن تتحمل دولة ما المسؤولية عن ضرر وقع من جراء انتهاك معاهدة دولية حتى وإن كان هناك مسيئون آخرون قد شاركوا في ارتكاب الانتهاك، سواء أكانوا من الأشخاص أو الشركات (نص القرار متاح بأكمله في الموقع الشبكي www.mfcr.cz).

ألمانيا

- ١ - قصد بهذا التقرير تقديم استعراض لممارسات جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويتضمن القرارات القضائية ذات الصلة المتخذة من عام ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وينقسم التقرير إلى خمسة فروع:
 - (أ) مسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي وانتهاكات حقوق الأفراد
 - (ب) نسب التصرف إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي
 - (ج) وسائل الدفاع في مجال تحديد مسؤولية الدولة
 - (د) مسؤولية الدولة وانتهاكات القواعد الآمرة
 - (هـ) الاستنتاجات

ألف - مسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي وانتهاكات حقوق الأفراد

- ٣ - تناولت المحاكم الألمانية في الأعوام القليلة الماضية في عدة مناسبات مسائل تتعلق بممارسة الدولة الألمانية في مجال مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً وعلاقتها بالمطالبات المستندة إلى انتهاكات لحقوق الأفراد من قبل الدولة. ونظرت المحاكم في أفعال قامت بها كل من الهيئتين التشريعية والتنفيذية.
- تعويض "المعتقلين العسكريين" الإيطاليين الذين تعرضوا للسخرة في الفترة من ١٩٤٣-١٩٤٥
- ٤ - طرحت هذه المسألة فيما يتصل بنظام أساسي لإنشاء مؤسسة لغرض دفع تعويضات لعمال السخرة السابقين. وكان النزاع متعلقاً بجنود إيطاليين اعتقلتهم ألمانيا في الحرب العالمية الثانية يشعرون أنه ينبغي أن تتاح لهم أيضاً مطالبة المؤسسة بتعويضات.
- ٥ - وطلب إلى المحكمة الدستورية الاتحادية أن تبت في دستورية استبعاد المعتقلين العسكريين الإيطاليين من نطاق قانون تأسيس مؤسسة "التذكر والمسؤولية والمستقبل" (*Erinnerung, Verantwortung, Zukunft*) (المشار إليه فيما يلي بقانون المؤسسة)؛ قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ القضية رقم 2 BvR 1379/01.

٦ - وأجريت في العامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ مفاوضات بين حكومة ألمانيا وحكومات دول أخرى كانت من الأطراف المحاربة في الحرب العالمية الثانية حول دفع تعويضات مالية إلى الأفراد الذين تعرضوا للسخرة في الشركات الألمانية وفي القطاع العام. وأدى ذلك إلى سن قانون المؤسسة الذي أقره المجلس التشريعي الألماني في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والذي تأسست بمقتضاه مؤسسة "التذكر والمسؤولية والمستقبل". والغرض من المؤسسة هو إتاحة أموال عن طريق منظمات شريكة لتعويض عمال السخرة السابقين ومن تعرضوا لمظالم أخرى في عهد النظام القومي الاشتراكي.

٧ - ووفقا للمادة ١١ (٣) من قانون المؤسسة، لا يجوز لأسرى الحرب المطالبة بالتعويض. وتبرر مذكرة القانون التفسيرية ذلك بما يلي:

من حيث المبدأ، لا يجوز لأسرى الحرب الذين تعرضوا للعمال أن يحصلوا على أية استحقاقات إذ أنه مسموح للدولة المحتجزة بمقتضى القانون الدولي أن تستخدم أسرى الحرب كعمال. ويجوز ذلك بمقتضى المادة الفرعية (١) للأشخاص الذين أفرج عنهم فخرجوا من صفة أسرى الحرب وأعطوا مركز العمال المدنيين، وذلك إذا استوفوا الشروط من نواح أخرى. (ورقة مطبوعة صادرة عن البوندستاغ ١٤/٣٢٠٦، الصفحة ١٦).

٨ - وقدم الشاكون دفعا مفاده أن قانون المؤسسة ينتهك حقوقهم الأساسية لأنه يمنع قيامهم بالمطالبة بالتعويض عن تعرضهم للسخرة وسوء المعاملة.

٩ - ورفضت المحكمة الدستورية الاتحادية شكاواهم. واستندت المحكمة في قرارها إلى أنه لا يجوز من حيث المبدأ استخدام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧) كأساس لمطالبات الأفراد بالتعويضات. فما تنظمه هو حق ثانوي لا وجود له إلا فيما يتصل بالعلاقات بين الدول المعنية بمقتضى القانون الدولي. وأشارت المحكمة إلى المادة ١ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بتلك النقطة. والحق الأساسي الوحيد الذي يتمتع به المتأثرون من السكان إزاء الدولة المحتلة لأرض ما على أساس علاقتهم بتلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، هو امتثالها لمخزورات القانون الإنساني الدولي. واستطردت المحكمة قائلة إنه ليس من المستحيل كليا، من حيث المبدأ، أن يمنح القانون الوطني للدولة المسؤولية الضحية حقا شخصا في المطالبة على التوازي مع مطالبة الدولة المضرورة بمقتضى القانون الدولي. إلا أن هذا يتوقف على الهدف الدقيق للإطار التشريعي الوطني المنطبق على هذا الأمر.

١٠ - وعمقتضى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تحدد القواعد الخاصة المحددة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي (قانون الحرب)، يجوز استخدام أسرى الحرب قسرا كعمال تحت شروط محددة بعناية. وقد تكون تلك الحقيقة مبررا لاستبعاد أسرى الحرب من أحكام قانون المؤسسة.

التزام جمهورية ألمانيا الاتحادية بدفع تعويضات عن "الأعمال الانتقامية" التي ارتكبتها أعضاء القوات المسلحة الألمانية أثناء احتلال اليونان في الحرب العالمية الثانية

١١ - جرى كذلك تناول مسألة نطاق مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا في قضية ديستومو من قبل محكمة العدل الاتحادية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القضية رقم III ZR 245/98) ومن قبل المحكمة الدستورية الاتحادية (القضية رقم 2 BvR 1476/03). ويتعلق هذان القراران بالاعتراف بحكم صادر عن محكمة يونانية يقضي بدفع جمهورية ألمانيا الاتحادية تعويضات للضحايا اليونانيين لجرائم الحرب التي ارتكبتها إحدى الوحدات الخاصة الألمانية SS. وكان المدعون (الشاكون فيما بعد) من رعايا اليونان. وكان آباؤهم قد قتلوا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٤ خلال الأعمال الانتقامية التي ارتكبتها أعضاء إحدى الوحدات الخاصة SS التي شكلت جزءا من القوات الألمانية المحتلة ضد سكان قرية ديستومو اليونانية. وقد أصدرت محكمة مقاطعة ليفاديا في اليونان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ حكما يقضي بأن ورثة القرويين القتلى لهم الحق في الحصول على تعويضات من جمهورية ألمانيا الاتحادية. وعليه، سعى المدعون للحصول على اعتراف في جمهورية ألمانيا الاتحادية بالحكم الصادر عن المحكمة اليونانية، ولتحقيق تلك الغاية تقدموا بطلبات إلى محكمة العدل الاتحادية وإلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

١٢ - وأشارت كل من المحكمة الدستورية الاتحادية ومحكمة العدل الاتحادية في قرارها، أولا إلى أنه يجوز لدولة ما بمقتضى القانون الدولي الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى استنادا إلى مبدأ حصانة الدولة إذا كانت إجراءات المحكمة، كما هو الحال في هذه القضية، تتعلق بالإجراءات السيادية للدولة.

١٣ - ورأت المحكمتان كذلك أنه لا يحق للمدعين الحصول على أي إلزامات أو تعويضات من جمهورية ألمانيا الاتحادية عن أي أفعال غير مشروعة دوليا. وكان الرأي السائد في القانون الدولي، على الأقل في الفترة المعنية، هو نفس الرأي التقليدي القائل بأنها لا تنطبق إلا بين الدول. وبناء على ذلك لم يكن ينظر إلى الأفراد العاديين كأشخاص خاضعين للقانون الدولي. فهم يتمتعون فقط بحماية غير مباشرة بمقتضى القانون الدولي. وفي حالة الأفعال غير المشروعة دوليا التي تلحق أضرارا برعايا أجنبي، ليس للأشخاص المتأثرين بها بأنفسهم

أي حقوق على الدولة المسؤولة؛ فالدولة التي ينتمون إليها هي فقط التي لها حقوق. وكان بوسع الدولة تقديم مطالبة رسمية فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دوليا الذي ألحق أضرارا برعاياها عملا بمبدأ الحماية الدبلوماسية. وفي الفترة من ١٩٤٣-١٩٤٥، كان مبدأ أحقية الدول وحدها في تقديم تلك المطالبات هذا منطبقا أيضا على انتهاكات حقوق الإنسان.

١٤ - ورأت المحكمة الدستورية الاتحادية كذلك في القضية رقم BvR 1476/03 2 أن القانون الدولي لم يصبح الآن يعطي الحقوق للأفراد بصفاتهم الشخصية إلا نتيجة للتطورات الأخيرة التي أدت إلى منح حقوق الإنسان مزيدا من الحماية.

طلبات التعويض التي تقدم بها ضحايا غارة جوية شنتها طائرات تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) على جسر في فرفرين بصربيا

١٥ - طُلب من محكمة العدل الاتحادية من جديد النظر في مسألة المطالبات الفردية ومسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا في قضية جسر فرفرين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القضية رقم III ZR 190/05). وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، شرع (الناتو)، على أساس مقرر اعتمده الدول الأعضاء، في تنفيذ عمليات جوية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بغرض تحقيق الهدف المعلن المتمثل في الحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية وشيكة نتيجة الصراع الدائر في كوسوفو. وقد شاركت القوات الجوية الألمانية في هذه العمليات بموافقة البرلمان الألماني (البوندستاغ). وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، قصفت طائرات مقاتلة تابعة (للناتو) جسرا في بلدة فرفرين الصربية. فقتل ١٠ أشخاص وأصيب ٣٠ شخصا آخرين بجروح. وكان جميع الضحايا من المدنيين. ولم تكن أية طائرة مقاتلة ألمانية ضالعة بشكل مباشر في الهجوم الذي شن على الجسر. وطالب المدعون، الذين كانوا من رعايا يوغوسلافيا السابقة، بالتعويض من جمهورية ألمانيا الاتحادية عن وفاة أقاربهم وعن إصابتهم. وأكدوا أن المدعى عليه مسؤول عن نتائج الغارة التي شنتها الناتو على الجسر استنادا إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الألماني المتعلق بالمسؤولية الحكومية.

١٦ - ورفضت محكمة العدل الاتحادية استئناف المدعين. فلم يكن للمدعين أي حق في مطالبة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتعويض بموجب القانون الدولي، لأن انتهاك قانون التراعات المسلحة لا يسمح سوى بمطالبات تعويض بين الدول من جانب الدولة المضرومة ضد الدولة المسؤولة عن الضرر، أي الدولة الوطن للضحايا، وليس من جانب الضحايا أنفسهم. وهذا التأويل للقانون الدولي الذي كانت المحكمة قد طبقتة بالفعل في قضية ديستومو في الفترة الممتدة إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية (انظر الفقرات ١١-١٤ أعلاه)، ترى المحكمة الآن أنه ما زال ينطبق في يومنا هذا. ودعّمت المحكمة موقفها، لا سيما بالإحالة إلى المادة ٩١ من

البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وفيما يخص مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، أعربت المحكمة عن الرأي التالي:

إن كون البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، لا يتصلان، تمثيا مع مبادئ مسؤولية الدول، سوى بالمطالبات بين الدول وليس بمطالبات الجبر المقدمة من جانب الأفراد مباشرة، يؤكد على سبيل المثال كون مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي قدمتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ [...]. وبخاصة المادة ٤٢ والمواد التي تليها، تتوخى احتجاج الدولة المضرورة فقط بمسؤولية دولة أخرى، وليس احتجاج الأفراد المضررين. وصحيح أن مشاريع المواد هذه لا تشكل قانونا دوليا ملزما إلا بقدر ما تعمل على تدوين القانون الدولي العرفي [...]. غير أنها تشير قطعاً إلى أن الرأي المخالف لم يعبر عنه بعد. بل إن الدعاوى الدولية المتعلقة بالضرر ما زال يتعين النظر إليها على أنها تستتبع مدفوعات (التعويض) من دولة لأخرى [...]. وبصفة خاصة، فإن مجرد وجود قواعد تميز في حالات محددة للأشخاص الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم تقديم طلبات فردية (انظر مثلاً المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) لا يمكن أن يؤيد أي تأويل بديل للمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك بسبب الطابع الخاص للقانون الإنساني الدولي مقارنة بقانون حقوق الإنسان العمومي [...].

باء - نسب التصرف إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي

١٧ - تناولت المقررات التالية بشكل خاص مسألة نسب التصرفات بمقتضى القانون الدولي.

الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى وتطبيق مشروع المادة ٦ الذي أعدته لجنة القانون الدولي

١٨ - بتت المحكمة الإقليمية لكونستانس، في قرار مؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القضية رقم 4 O 234/05 H)، في مسؤولية جمهورية ألمانيا الاتحادية تجاه خطوط الطيران الروسية فيما يتصل بتحطم طائرة في المجال الجوي الألماني، حيث أشارت في معرض تحليلها إلى جملة أمور، منها المادة ٦ من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي.

١٩ - ففي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تصادمت طائرة تجارية تابعة لخطوط الطيران الروسية في الجو بطائرة تجارية تابعة لشركة DHL International المحدودة. وقد أدى تضارب التعليمات وسوء التفاهم فيما بين الطيارين ومراقبي الحركة الجوية السويسريين ونظم مكافحة التصادم الموجودة على متن الطائرات إلى تصادم الطائرتين على ارتفاع ٨٩٠ ٣٤ قدما فوق الأراضي الألمانية وإلى سقوطهما إلى الأرض. وعقب الحادث، طالبت الخطوط الجوية الروسية المحكمة الإقليمية بإصدار إعلان بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية ملزمة بأن تعوضها عن مسؤولية دفع التعويضات للأطراف المضرومة.

٢٠ - وبنت المحكمة الإقليمية لصالح الخطوط الجوية. وخلص القضاة إلى النتيجة التي مفادها أن مراقبي الحركة الجوية السويسريين في زيوريخ، الذين كانوا مسؤولين عن مراقبة الحركة الجوية أثناء تصادم الطائرتين، كانوا يعملون بصفتهم جهازا تابعا للدولة الألمانية، بما أن كفالة السلامة الجوية واجب أساسي من واجبات الدولة. ورأت المحكمة كذلك أن ألمانيا لم تكن قد وضعت هذا الجهاز تحت تصرف سويسرا. وعللت ذلك بالأسباب التالية:

لم تُستوفَ شروط الإعارة (الواقعية) لجهاز بموجب القانون الدولي، التي يريد المدعى عليه [ألمانيا] بواسطتها نقل المسؤولية إلى الدولة السويسرية، لسبب بسيط هو أن المدعى عليه لم يستعن بأجهزة مراقبة الحركة الجوية التي كانت جزءا من هيكله الحكومية بوكالة خارج الإقليم الخاضع لسيادته ولم يجعلها في خدمة دوائر مراقبة حركة المرور الجوية السويسرية. وبالتالي لا مجال للحديث عن "الإعارة" على النحو المحدد لأغراض هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي.

٢١ - وأدلت المحكمة بالتعليقات الإضافية التالية عن انطباق المبدأ الدولي لإعارة الأجهزة:

من المشكوك فيه ما إذا كان هذا المفهوم القانوني [الخاص بإعارة الأجهزة] قد تطور بالفعل إلى قانون عرفي، وإن كان من الصعب الحكم على المسألة بما أنه لا توجد ممارسة كافية بخصوص هذه المسألة [...]. وليس من المؤكد أيضا ما إذا كانت القواعد المتعلقة بإعارة الأجهزة تشكل، في غياب الاعتراف بها كقانون عرفي، مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي بالمعنى المقصود بالمادة ٣٨ (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة ٦ من [مشاريع المواد] التي أعدتها لجنة القانون الدولي.

٢٢ - وذكرت المحكمة أنها ليست ملزمة بالبت في هذه المسألة في القضية الراهنة، بما أن المبادئ المتعلقة بإعارة الأجهزة لا تنظم سوى مسؤولية أشخاص القانون الدولي المشتركة بين

الدول بينما تخص القضية المعروضة مطالبات فردية. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن ألمانيا لم تضع أي جهاز لمراقبة الحركة الجوية تحت تصرف سويسرا.

مسؤولية الدول عن تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً
(المادة ١٦ من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي)

قرارات بشأن مشروعية تسليم رعايا يمينيين للولايات المتحدة الأمريكية

٢٣ - بتت المحكمة الدستورية الاتحادية في مشروعية تسليم رعايا يمينيين للولايات المتحدة الأمريكية في قرارين أصدرتهما في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (القضيتان رقم 2 BvR 1243/03 و 2 BvR 1506/03). وألقي القبض على المشتكى الأول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في فرانكفورت آم ماين، إلى جانب المشتكى الآخر، وهو سكرتيره، على أساس أمر بالتوقيف صادر عن محكمة محلية في الولايات المتحدة. وكان متهما بتزويد جماعات إرهابية بالأموال والأسلحة ومعدات الاتصالات وبتجنيد أعضاء جدد في هذه الجماعات في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ولحظة توقيفه. وكان لمحدثات جرت مع يميني كان يعمل كمخبر سري لفائدة سلطات التحقيق والمقاضاة الأمريكية دور هام في قرار الرجلين السفر إلى ألمانيا. وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يسلم الرجلان بغرض محاكمتها في الولايات المتحدة. وقضت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين بأن طلب التسليم غير مقبول. وعقب تقديم اليمينيين شكواوى دستورية، كان على المحكمة الدستورية الاتحادية أن تبت في مسألة ما إذا كان ثمة قاعدة عامة في القانون الدولي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الألماني، لا يمكن بموجبها تسليم أي شخص إذا ما اختطف من دولة منشئه لينقل إلى الدولة التي يطلب منها التسليم بغرض تجاوز حظر التسليم في الدولة الأولى.

٢٤ - ورفضت الشكاوى على اعتبار أنها لا تقوم على أسس سليمة. واستشهدت المحكمة الدستورية الاتحادية في تعليل قرارها بالمادة ١٦ من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي لتبين أن الدول يمكن أن تعتبر مسؤولة عن تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٢٥ - وقالت المحكمة إن المفتاح في هذه القضايا هو تقييم الظروف التي وصل فيها اليمينيان إلى ألمانيا وآثارها القانونية المحتملة على إجراءات التسليم. وإذا ما اعتبرت أعمال المخبر السري الذي يعمل لصالح سلطات التحقيق في الولايات المتحدة منافية للقانون الدولي، قد يؤدي ذلك إلى ظهور عقبة تحول دون التسليم من ألمانيا. وبتسليم ألمانيا للمشتككين، قد تكون تصرفت بما يؤدي أفعال الولايات المتحدة التي يحتمل أنها غير مشروعة وبالتالي ستعرض

نفسها للمسؤولية إزاء اليمن بمقتضى القانون الدولي. وأعربت المحكمة الدستورية عن الرأي التالي:

وفقا للمادة ٢٥ من القانون الأساسي، يجب مراعاة القواعد العامة للقانون الدولي من جانب الهيئة التشريعية لدى سنها قوانين وطنية ومن جانب الهيئة التنفيذية والمحاكم لدى تأويلهما وتطبيقهما لهذه القوانين الوطنية [...]. ويترتب على ذلك بشكل خاص أن السلطات الإدارية والمحاكم في جمهورية ألمانيا الاتحادية ممنوعة من حيث المبدأ بموجب المادة ٢٥ من القانون الأساسي من أن تعمل على تأويل وتطبيق القوانين الوطنية بما يخالف هذه القواعد العامة للقانون الدولي. وهي ملزمة أيضا بالامتناع عن القيام بكل ما يضيء فعالية على الأفعال المرتكبة بما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي من جانب كيانات غير ألمانية ذات سيادة داخل المنطقة الإقليمية التي يطبق فيها القانون الأساسي، ويحظر عليها أن تضطلع بأي دور حاسم في مثل هذه الأفعال التي تقوم بها كيانات غير ألمانية ذات سيادة [...].

فالسيادة الإقليمية لدولة ما التي تعد تعبيراً عن سيادة الدولة تحظر مبدئياً الأفعال السيادية التي تقوم بها دول أخرى أو كيانات ذات سيادة في إقليم تلك الدولة. وفي هذا السياق، يمكن أن تنسب الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون لدولة ما إذا ما كانت تلك الدولة تتحكم، مثلاً، في تلك الأفعال.

فالأفعال الضارة التي تقوم بها الولايات المتحدة من شأنها أن تثبت مسؤوليتها إزاء اليمن بمقتضى القانون الدولي. وفي هذه الحالة، ستكون ألمانيا بتسليمها للمشتكى قد تصرفت بما يؤيد أفعال الولايات المتحدة التي يحتمل أنها غير مشروعة وبالتالي ستعرض نفسها للمسؤولية إزاء اليمن بمقتضى القانون الدولي. وتظهر إمكانية إثبات مسؤولية الدولة في ظروف محددة، بسبب تصرفها بما يؤيد أعمال طرف ثالث تكون منافية للقانون الدولي، من خلال المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وهو المشروع الذي يدون القانون الدولي العرفي في هذا المجال (انظر كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٢، المادة ١٦، الصفحة ١٤٨ وما يليها).

٢٦ - وأردفت المحكمة الدستورية الاتحادية قائلة إن السوابق القضائية المتعلقة بالموضوع فيما يخص وقائع هذه القضية ليست متجانسة. ومتى تعلق الأمر بمكافحة أخطر الجرائم - مثل دعم الاتجار بالمخدرات أو دعم الإرهاب - فإن استدراج مشتبه فيه إلى خارج إقليم

دولته بالخداع لا يعتبر عقبة تحول دون المقاضاة الجنائية، على الأقل ليس بالقدر المطلوب لإثبات ممارسة الدول. فلا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز قد يبرر تطبيق معيار مختلف لوجود عقبة تحول دون التسليم.

القرار المتعلق برفض جندي ألماني الانصياع لأمر قيادي مرتبط بتزاع العراق

٢٧ - أصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية حكماً في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في دعوى تتعلق بجندي متفرغ رفض في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تنفيذ أمر رئيسه بالعمل على مواصلة تطوير برنامج حاسوبي عسكري (دعوى رقم BVerwG 2 WD 12.04). ودفع الجندي في الإفادة التي أدلى بها بأن ضميره لم يطاوعه على الانصياع لأوامر يمكن أن توفر دعماً للأعمال القتالية في العراق. وشدد أن رئيسه لم يكن قادراً، قبل إعطائه الأمر، على أن يستبعد بشكل صريح إمكان أن يسهل العمل على هذا المشروع مشاركة القوات المسلحة الاتحادية في الحرب على العراق التي كان الجندي يعتبرها شخصياً منافية للقانون الدولي.

٢٨ - وبالنسبة إلى تلك النقطة الأخيرة، قالت المحكمة الإدارية الاتحادية ما يلي:

لا معاهدة منظمة حلف شمال الأطلسي، ولا اتفاق مركز قوات منظمة حلف شمال الأطلسي، ولا الاتفاق التكميلي لمركز قوات منظمة حلف شمال الأطلسي، ولا اتفاقية وجود القوات الأجنبية في ألمانيا تطلب من جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تؤيد الأعمال التي يقوم بها شركاؤها في منظمة حلف شمال الأطلسي والتي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك القانون الدولي [...].

ويمكن لفعل غير مشروع دولياً أن يكون فعلاً أو - في حال كان هناك التزام دولي بالقيام بفعل - امتناعاً عن القيام بفعل [...]. كما أن تقديم المعونة أو المساعدة في القيام بفعل غير مشروع دولياً هو في حد ذاته فعل غير مشروع دولياً.

جيم - وسائل الدفاع في مجال تحديد مسؤولية الدولة

٢٩ - في قرار مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (دعوى رقم O 122/03 2/21)، نظرت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين في الادعاءات التي ساقها في حق الأرجنتين مستثمرون من القطاع الخاص كانوا قد اشتروا من الأرجنتين سندات لحاملها. ولم تسدد الأرجنتين المستحقات الواجبة عليها بسبب استمرار حال الطوارئ الوطنية "في كل من المجالات الاجتماعية والاقتصادي والإداري والمالي والمتعلق بأسعار الصرف".

٣٠ - ونظر قرار المحكمة الإقليمية العليا في المادة ٢٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، التي تم الرجوع إليها بغية تحديد الآثار المترتبة على حال الطوارئ.

٣١ - وجاءت مداوالات المحكمة كالتالي:

لم يعد بإمكان المدعى عليه [الأرجنتين] التذرع بوجود حال طوارئ أُعلنت على أساس عدم القدرة على الدفع، كحجة يدفع بها ادعاءات المدعي [...] لأن الوقائع التي يستند إليها عدم الوفاء بالديون لم تعد تنطبق ولأن المدعى عليه لم يدفع بأن إعادة تسديد جميع ديونه كانت ستؤدي إلى إعلان حال طوارئ.

ولا خلاف على أن حال الطوارئ لا يمكنها أن تعلق سوى التزامات الدولة المدينة بالدفع. فهذه الالتزامات تستعيد واجب استيفائها متى انتفت الظروف التي استوجبت إعلان حال الطوارئ. وهذه هي الحال التي نحن في صدها الآن، لأن الأسباب التي ذكرها أصلا المدعى عليه لتبرير إعلان حال الطوارئ ووقف تسديد ديونه، لم تعد قائمة:

(أ) تلحظ المادة ٢٥ (١) (أ) من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي أن تطبيق مفهوم الضرورة، بموجب القانون الدولي، يخضع لجملة شروط منها ما يلي: [...]

لما كانت المادة ٢٥ من مشروع لجنة القانون الدولي تلحظ استثناء من الالتزام بالامتثال للقانون الدولي، حُدد سقف عام مرتفع جدا لتطبيق مفهوم الضرورة. وقد حاولت لجنة القانون النقدي الدولي التابعة لرابطة القانون الدولي مواصلة تعريف مصطلح "المصلحة الأساسية" الواسع النطاق في سياق الأزمات المالية التي تتخبط بها الدول المدينة، آخذة في الاعتبار مجموعة السوابق القضائية في المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم والأدبيات ذات الصلة [...]. وخلصت إلى أنه في حال عدم قدرة دولة مدينة على الدفع، يُسمح بتعليق الدفع مؤقتا لغرض إعادة هيكلة الديون إذا ما كانت الدولة عاجزة خلاف ذلك عن ضمان توفير الخدمات الحيوية، وصون السلم الأهلي والحفاظ على بقاء جزء من سكانها وحماية إقليمها الوطني في نهاية المطاف على نحو سليم بيئيا.

وينسجم هذا الأمر مع الدفع التي تقدم بها المدعى عليه ومع الأدبيات الدولية التي أشار إليها. ولا تعتبر هذه المصادرُ حال الطوارئ قائمةً على الصعيد الوطني بمجرد أنه بات يستحيل اقتصاديا على الدولة تسديد ديونها. فهذا الأمر يستوجب أيضا توافر ظروف خاصة إضافية تظهر بوضوح أن سعي الدولة إلى الوفاء

بالتزاماتها المالية يقوض ركائزها، كأن تمنع خدمة الدين مثلا الدولة من الاضطلاع بوظائفها الأساسية (كالرعاية الصحية، وإقامة العدل والتعليم الأساسي).

٣٢ - واعتبرت المحكمة الإقليمية العليا أن الشروط التي تستلزم حال الطوارئ الوطنية توافرها، وتاليا الدفاع عن مفهوم "الضرورة"، لم تعد قائمة في الأرجنتين.

دال - مسؤولية الدولة وانتهاكات القواعد الآمرة

٣٣ - تناول قرار المحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القضية رقم 2 BvR 955/00) مسألة إعادة الممتلكات التي صودرت دون تعويض في المنطقة الخاضعة للاحتلال السوفياتي بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٩. وأشارت المحكمة إلى جملة أمور منها المادة ٤٠ (٢) من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي.

٣٤ - ففي أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ صودرت جميع الأملاك الخاصة من الأراضي التي تفوق مساحتها ١٠٠ هكتار دون تقديم تعويض في المنطقة الخاضعة للاحتلال السوفياتي. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، خلال المفاوضات بشأن انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، أصدرت الحكومتان إعلانا مشتركا بشأن تسوية مسائل الأملاك العالقة. وفي ما يتعلق بإعادة نقل حقوق ملكية الأراضي والأبنية، أفاد الإعلان أن المصادرات التي حصلت بموجب قانون الاحتلال أو على أساس أعمال ذات سيادة قامت بها السلطات القائمة بالاحتلال (١٩٤٥-١٩٤٩) "لم يعد من الممكن العوده عنها".

٣٥ - وقد ردت المحكمة الدستورية الشكاوى الدستورية التي تقدم بها ورثة مالكي الأراضي المصادرة لعدم وجاهتها. واستهلت المحكمة قرارها بالقول إن الهيئات التابعة للدولة الألمانية ملزمة بالقانون الدولي عملا بالمادة ٢٠ (٣) من القانون الأساسي. بيد أن ذلك لا يعني الاضطلاع دون تمييز بواجب دستوري مباشر في ما يتعلق بكل من أحكام القانون الدولي، بل يتعين القيام بذلك طالما أنه كان متناسبا ومفاهيم القانون الأساسي. ووفقا للمحكمة الدستورية، يتكون واجب احترام القانون الدولي من ثلاثة عناصر: يتمثل العنصر الأول منها في وفاء الهيئات التابعة للدولة الألمانية بواجب الامتثال لأحكام القانون الدولي الملزمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية. ويتمثل العنصر الثاني في هو وجوب أن يضمن النص الاشتراعي قدرة النظام القانوني الألماني على تصحيح أي انتهاكات للقانون الدولي ترتكبها الهيئات التابعة للدولة الألمانية نفسها. والعنصر الثالث يتمثل في جواز اضطلاع الهيئات التابعة للدولة الألمانية بواجب إنفاذ القانون الدولي في مجال مسؤولية كل منها في حال انتهكته دول أخرى. كما عليها واجب الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه تنفيذ عمل تقوم به كيانات غير ألمانية ذات سيادة ضمن مجال تطبيق القانون الأساسي، يشكل انتهاكا للقواعد العامة

للقانون الدولي. بيد أنه يمكن لهذا الواجب أن يتضارب مع متطلبات التعاون الدولي الذي تبديه الدول في مواضيع القانون الدولي، والذي يجذ الدستور أيضاً قيامه سيمًا إذا كان هذا التعاون هو السبيل الوحيد لإنهاء انتهاك القانون. ويمكن في هذه الحالات فقط إعطاء هذا المظهر من مظاهر واجب الامتثال للقانون الدولي شكلا ملموسا في التعامل مع الالتزامات الدولية الأخرى لألمانيا وتحقيق التوازن بينه وبينها.

٣٦ - ويسلم القانون الأساسي أيضا، من خلال المادة ١(٢) والجملة الأولى من المادة ٢٥، بوجود قواعد دولية إلزامية، أي قواعد يمتنع على الدول التصرف بها سواء بشكل أحادي أو بغير ذلك من الأشكال (القواعد الآمرة). وتابعت المحكمة على النحو التالي:

لقد جرى مؤخرا تأكيد مفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي العام وجرى تطويره بشكل إضافي في المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن قانون مسؤولية الدول [...]. ويشكل هذا الميدان من القانون مجالاً جوهرياً من القانون الدولي يحكم التبعات القانونية (الثانوية) المترتبة على انتهاك دولة ما لالتزاماتها (الأولية). بموجب القانون الدولي. وتتضمن المادة ٤٠ (٢) من المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن قانون مسؤولية الدول تعريف الانتهاك الجسيم للقواعد القطعية وهي تُلزم مجتمع الدول على التعاون بغية إنهاء هذا الانتهاك عن طريق استخدام الوسائل التي ينص عليها القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدول واجب عدم الاعتراف بحالة ناشئة عن انتهاك للقواعد القطعية.

٣٧ - بيد أن المحكمة الدستورية رأت أن الواجب الدستوري الداعي إلى احترام القانون الدولي لم يُنتهك في الدعوى المعروضة عليها. فالمسؤولية عن المصادرات التي حصلت في المنطقة الخاضعة للاحتلال السوفياتي في ألمانيا بين العامين ١٩٤٥ و ١٩٤٩ تقع على عاتق السلطة السوفياتية القائمة بالاحتلال، ولا يمكن أن تُنسب إلى ممارسة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسلطة ذات سيادة. فالسيادة على إقليم الرايخ الألماني التي تنازلت عنها السلطة السوفياتية القائمة بالاحتلال انتقلت إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية لدى إنشائها. وترى المحكمة أن جمهورية ألمانيا الديمقراطية كانت قادرة، استناداً إلى سيادتها الإقليمية، على إبطال مفعول التدابير التي ورثتها عن السلطة القائمة بالاحتلال، إلا أنها أحجمت عن القيام بذلك في ما يتعلق بالنقاط المطروحة. ولدى إعادة توحيد ألمانيا، انتقل الاختصاص السيادي في بت استمرار صلاحية المصادرات التي قامت بها السلطة القائمة بالاحتلال إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويمكن أن تنشأ عن اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، التي كانت ملزمة في زمن الاحتلال، مطالب بين السلطة القائمة بالاحتلال والجهة العائدة

صاحبة السيادة. واعتبرت المحكمة أن طرفاً في نزاع ما لا يحترم أحكام قانون لاهاي، ملزم بدفع تعويضات. بيد أن حق الدولة المتضررة في الحصول على تعويضات هو رهن باستعدادها للمطالبة به. وفي محادثات "اثنان + أربعة"، تنازلت جمهورية ألمانيا الاتحادية ضمناً عن أي مطالبات يمكن أن تتقدم بها بموجب اتفاقية لاهاي. وترى المحكمة أن لا قاعدة قطعية دولية تمنع مثل هذا التنازل. ولدى حصول المصادرات، لم يكن شائعا الاقتناع القانوني بأن حماية أملاك المواطنين تشكل قاعدة مطبقة عالمياً من القواعد الآمرة. كما لم تتمكن المحكمة من أن تثبت بروز أي من القواعد الآمرة من القانون الدولي في تاريخ لاحق يستثني بمفعول رجعي إمكان التعاطي مع الحالة القائمة على أهما حالة قانونية. وهي تعتبر أن القانون الدولي الشامل لم يتضمن قط ولا يزال لا يتضمن ضماناً لأملاك المواطنين بوصفها أحد معايير حقوق الإنسان. وكذلك لا تنطوي أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول على حكم يفيد بأن تتعامل جمهورية ألمانيا الاتحادية مع المصادرات التي قامت بها السلطة القائمة بالاحتلال - على افتراض أنها تنتهك القانون الدولي الإلزامي - باعتبارها باطلة ولاغية. فكل ما تنص عليه هذه الأحكام هو اعتبار الالتزامات بموجب المعاهدات باطلة ولاغية إذا كان الغرض منها يتعارض مع إحدى القواعد الآمرة من القانون الدولي. بيد أنه لا يقع على عاتق الدول في سائر الحالات سوى واجب إبداء التعاون بشكل بناء.

٣٨ - وترى المحكمة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قامت بواجبها بالتعاون وذلك عن طريق تحقيق إعادة التوحيد عبر المفاوضات السلمية. وفي هذا السياق، كان يحق للحكومة الاتحادية أن تستنتج أن التعامل مع المصادرات باعتبارها باطلة ولاغية لن يكون منسجماً مع تحقيق إعادة التوحيد بروح من التعاون. واعتبرت المحكمة كذلك أن ألمانيا لم تخل بواجبها الذي يفرض عليها عدم جني ثروات من قيام دولة أخرى بانتهاك القانون الدولي. فهذا الواجب لا يخدم بالضرورة غرض إعادة الأصول المستعادة إلى مالكيها السابقين تحديداً. والمطلوب عموماً هو توزيع الأصول على النحو الواجب. وتعتبر المحكمة أن ترتيبات معادلة قيمة الممتلكات التي قامت بها جمهورية ألمانيا الاتحادية تنسجم وأهداف القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن إعادة توحيد ألمانيا كانت عملية تحوّل جمهورية ألمانيا الاتحادية إدراج قضايا منفصلة، كالإصلاح الزراعي، في رزمة إجمالية تحقق توازناً بين عدة مصالح.

هاء - الاستنتاجات

٣٩ - كما يبين هذا التقرير، أشارت المحاكم الألمانية في مناسبات عدة إلى مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويمكن لهذا الإشارة أن تكون بمثابة مؤشر على الاعتراف الممنوح في الممارسة الألمانية على الصعيد الوطني للمبادئ الملحوظة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي.

٤٠ - وتشكل مشاريع المواد مرجعية هامة للمحاكم الوطنية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تستعين بها في تفسير الوقائع المعروضة عليها، بما يتماشى والقانون الدولي. ولم تتردد المحاكم الألمانية في تطبيق مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ما يثبت أنها تشكل بيانا مفيداً على تطبيق القانون الدولي العرفي.

فهرس قرارات المحاكم والمواقع على الإنترنت

٤١ - في ما يلي قائمة بقرارات المحاكم والمواقع على الإنترنت، ذات الصلة:

قرارات المحاكم

- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القضية رقم 2 BvR 1379/01)
- قرار محكمة العدل الاتحادية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القضية رقم III ZR 245/98)
- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (القضية رقم 2 BvR 1476/03)
- قرار محكمة العدل الاتحادية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القضية رقم III ZR 190/05)
- قرار المحكمة الإقليمية في كونستانس المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القضية رقم 4 O 234/05 H)
- قرارا المحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (القضيتان رقم 2 BvR 1243/03 و 2BvR 1506/03)
- قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القضية رقم BVerwG 2 WD 12.04)

- قرار المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القضية رقم 2/21 O 122/03)
- قرار المحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القضية رقم 2BvR 955/00)

المواقع على الإنترنت

- المحكمة الدستورية الاتحادية www.bundesverfassungsgericht.de
- محكمة العدل الاتحادية www.bundesgerichtshof.de
- المحكمة الإدارية الاتحادية www.bundesverwaltungsgericht.de
- المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين www.olg-frankfurt.justiz.hessen.de
- المحكمة الإقليمية في كونستانس www.lg-konstanz.de
- www.germanlawjournal.com/print.php?id=743
- <http://germanlawjournal.com/article.php?id=359>
- www.dw-world.de/dw/article/0,2144,2223146,00.html
- www.alertnet.org/thenews/newsdesk/L02518534.htm
- www.asil.org/ilib/ilib0701.htm#j2
- www.wsws.org/articles/2005/sep2005/iraq-s27.shtml

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الرقم المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
١	محكمة العدل الدولية	أمر التوقيف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)	رأي مستقل مشترك للقضاة هيغز وكويجمان وبويرغنتال، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ورد في تقرير محكمة العدل الدولية ٨٩ [٢٠٠٢]	التعليق على المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار)
٢	محكمة العدل الدولية	أمر التوقيف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)	رأي مخالف للقاضي المخصص فان دن ونغارت، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ورد في تقرير محكمة العدل الدولية ١٨٣ [٢٠٠٢]	المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق التزام دولي)
٣	محكمة العدل الدولية	منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	رأي مستقل للقاضي سيما، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ورد في تقرير محكمة العدل الدولية ١٦١ [٢٠٠٤]	التدابير المضادة - إشارة الحاشية إلى المواد ٤٩-٥٤
٤	محكمة العدل الدولية	القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	رأي مستقل للقاضي المخصص سيبولفيدا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤	المادة ٤٧ (تعددية الدول المسؤولة)
٥	محكمة العدل الدولية	الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	فتوى مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	المادة ٢٥ (الضرورة)
٦	محكمة العدل الدولية	الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	بيان القاضي بويرجنتال	المادة ٢١ (الدفاع عن النفس)
٧	محكمة العدل الدولية	الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	رأي مستقل للقاضي كويجمانز	المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة عن إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل)
٨	محكمة العدل الدولية	الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	رأي مستقل للقاضي هيغز	التعليق على الفصل الثالث (الإخلالات الخطيرة بالتزامات ممقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام)

الرقم المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٩	محكمة العدل الدولية	الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	التعليق على المادة ٤٥ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية) في سياق التنازل عن حق تقديم مطالبة مضادة
			الفقرتان ٢١٣ و ٢١٤	إشارة ضمنية إلى المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)
١٠	محكمة العدل الدولية	الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	رأي مستقل للقاضي سيما، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	المادة ٤٨ (احتجاج دولة غير مضروعة بمسؤولية دولة أخرى)
			الفقرة ٣٦	المادة ٤٤ (ب) والتعليق عليها (استنفاد سبل الانتصاف الداخلية)
			الفقرة ٤٠	التعليق على الفصل الثالث (الإحالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام)
١١	محكمة العدل الدولية	الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	رأي مخالف للقاضي المخصص كاليكا	التعليق على المادة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)
١٢	لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا	أسرى الحرب: المطالبة ١٧	قرار تحكيم جزئي، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	المادة ٥٠ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة)
١٣	فريق التحكيم	التزاع المتعلق بالمادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)	قرار تحكيم نهائي، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	المادتان ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) و ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية)

الرقم المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
١٤	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Compañía de Aguas del Aconquija S.A. و Vivendi Universal</i> ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/97/3)	قرار الإلغاء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وردت في 19 ICSID Rev.— ما يلي: (2004) 41 ILM و FILJ 89 و 6 ICSID Rep و 1135 (2002) و 125 I.L.R. 58 و 340 (2004) (2004)	المواد ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً) و ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) و ١٢ (وقوع حرق لالتزام دولي)
١٥	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Mondev International Ltd.</i> ضد الولايات المتحدة الأمريكية (القضية رقم ARB(AF)/99/2)	قرار التحكيم الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ورد في 42 ILM 85 و 6 ICSID Rep 192 و 125 I.L.R.1 (2004) و 10 (2004)	المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)
			الفقرتان ٩٥ و ٩٧	المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)
			المادة ١٣ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة)	المادة ١٤ (١) (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)
			الفقرة ٦٨	التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها)
			الفقرة ١١٥، الحاشية ٤٧، الصفحة ٤٠	إشارة عامة إلى الأحكام الواردة في التعليق على التدخل في الحقوق التعاقدية. ربما إشارة إلى المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً).
			الفقرة ١٤٩	إشارة عامة إلى الأحكام الواردة في التعليق على التدخل في الحقوق التعاقدية. ربما إشارة إلى المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)

الرقم المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
١٦	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Marvin Roy Feldman Karpa</i> ضد الولايات المكسيكية المتحدة (القضية رقم (ARB(AF)/99/1)	قرار التحكيم والرأي المخالف المؤرخان ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وردا في ICSID 18 Rev.—FILJ 488 (2003) و 42 ICSID و ILM 625 (2003) Rep. 341 (2005).	إشارة عامة
١٧	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>ADF Group Inc</i> ضد الولايات المتحدة الأمريكية (القضية رقم (ARB/AF/00/1)	قرار التحكيم الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ورد في ICSID Rev. – FILJ 18 (2003) و 6 ICSID Rep 195 و 470 (2004) والحاشية ١٨٤، الصفحة ٢٨٣	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)
١٨	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>CMS Gas Transmission</i> ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم (ARB/01/8)	القرار المتعلق بالطعون في الاحتصاص القضائي، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. ورد في ILM 788 (2003) و 42 و 7 ICSID Rep. 492 (2003)	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)
١٩	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Técnicas Medioambientales Tecmed, S.A.</i> ضد الولايات المتحدة المكسيكية (القضية رقم (ARB/AF/00/2)	قرار التحكيم الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورد في ICSID Rev – FILJ 158 (2004) و 43 ILM 133 (2004) والحاشية ٢٦، الصفحة ١٩، الفقرة ١٢٠، والحاشية ١٣٨، والحاشية ١٨٧، والحاشية ٢١٧	المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)
٢٠	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>The Loewen Group, Inc. and Raymond L. Loewen</i> ضد الولايات المتحدة الأمريكية (القضية رقم (ARB (AF)/98/3) (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)	قرار التحكيم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ورد في ILM 811 (2003) و 42 و 7 ICSID Rep. 442 (2005)	المادة ٤٤ (قبول الطلبات)
٢١	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Autopista Concesionada de Venezuela, C.A.</i> ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (القضية رقم (ARB/00/5)	قرار التحكيم الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	إشارة عامة إلى المواد
٢٢	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>SGS Societe Generale de Surveillance S.A.</i> ضد جمهورية الفلبين (القضية رقم (ARB/02/06)	قرار المحكمة المتعلق بالطعون في الاختصاص القضائي والمؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ورد في ICSID Rep. 518 (2005) 8	المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)

الرقم	المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٢٣	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Tokios Tokelès</i> ضد أوكرانيا (القضية رقم ARB/02/18)	القرار المتعلق بالاختصاص القضائي المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ورد في 20 ICSID Rev.—FILJ 205 (2005)	الحاشية ١١٣، الصفحة ٢٤٢	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)
٢٤	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Consortium Groupement L.E.S.I-Dipenta</i> ضد الجزائر (القضية رقم ARB/03/8)	قرار التحكيم الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ورد في 19 ICSID Rev. – FILJ 426 (2004)	الفقرة ١٨'٢	نسب التصرفات - لا توجد إشارة محددة إلى مادة ما
٢٥	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	<i>Impregilo S.p.A.</i> ضد جمهورية باكستان الإسلامية (القضية رقم ARB/03/3)	قرار بشأن الاختصاص مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٣١٣	الفقرتان ٣١٢ و ٣١٣	المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)
٢٦	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	شركة <i>CMS Gas Transmission</i> الأرجنتينية ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/01/8)	قرار التحكيم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وارد في 44 ILM 1205 (2005)	الفقرات ٣١١ و ٣١٣ إلى ٣٣١	المادة ٢٥ (الضرورة) والمادة ٢٦ (الامتثال للقواعد الآمرة)
٢٧	فريق التحكيم المخصص	<i>Eureka BV</i> ضد بولندا	قرار تحكيم جزئي ورأي مخالف مؤرخان ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الفقرات من ١٢٨ إلى ١٣٢	المادة ٢٧ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)
				الفقرات من ١٨٧ إلى ١٨٨ و ١ و ٢	التعليق على المادتين

الرقم المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٢٨	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	Noble Ventures, Inc. ضد رومانيا (ARB/01/11)	قرار التحكيم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	المسؤولية في النظام القانوني الوطني مقابل المسؤولية في النظام القانوني الدولي
			الفقرة ٦٩	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)
			الفقرة ٧٠	المادة ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية)
			الفقرة ٨١	المادة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)
			الفقرة ٨٢	التمييز بين نسب التصرف التجاري والتصرف الحكومي
٢٩	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	Compañía de Aguas del Vivendi و Aconquija S.A Universal ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/97/3)	قرار بشأن الاختصاص مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)
٣٠	فريق التحكيم التابع لمحكمة لندن للتحكيم الدولي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)	EnCana Corporation ضد جمهورية إكوادور (محكمة لندن للتحكيم الدولي، قضية رقم UN3481، الأونسيترال)	قرار التحكيم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	المادة ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية) والمادة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها)
٣١	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	Jan de Nul NV و Dredging International ضد جمهورية مصر العربية (القضية رقم ARB/04/13)	قرار بشأن الاختصاص مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	المادتان ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) و ٥ (تصرفات الأشخاص الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية)
			الفقرة ١٢٢	المادة ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب)

الرقم	المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٣٢	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	Azurix Corp. ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/01/12)	قرار التحكيم الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الفقرتان ٤٦ و ٥٠	المادتان ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) و ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)
٣٣	فريق التحكيم التابع للأونسيترال (اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)	Grand River Enterprises Six Nations Ltd ضد الولايات المتحدة الأمريكية	قرار بشأن طعون في الاحتصاص مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحاشية ١، الصفحة ٣	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)
٣٤	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	ADC Affiliate Ltd and ADC & ADMC Management Limited ضد جمهورية هنغاريا (القضية رقم ARB/03/16)	قرار التحكيم الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الفقرة ٤٩٤	المادة ٣١ (الجزء) والتعليق
٣٥	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	LG&E Energy Corp., LG&E Capital Corp. and LG&E International Inc ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/02/1)	قرار بشأن المسؤولية مؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الفقرات ٢٢٥ و ٢٦٠ و ٢٦٤	المادة ٢٧ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)
٣٦	فريق التحكيم التابع للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	باتريك متشال ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية رقم ARB/99/7)	قرار بشأن طلب إلغاء قرار تحكيم مؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الحاشية ٣٠	المادة ٢٧ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)
٣٧	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الدائرة الكبرى	إلسكو وآخرون ضد مولدوفا والاتحاد الروسي. طلب رقم 48787/99	حكم بشأن جوهر الدعوى، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الفقرات من ٣١٩ إلى ٣٢١	المادتان ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات) و ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب) والتعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي).

الرقم	المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٣٨	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الدائرة الكبرى	بلتشيك ضد كرواتيا. طلب رقم 59532/00	حكم بشأن جوهر الدعوى، الفقرة ٤٨ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	المادتان ١٣ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة) و ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)	
٣٩	محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا (الشكوى رقم 10.636)	رأي القاضي كانكادو ترينداد، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، واردة في Ser. C No. 101 [2003] IACHR 4	المادتان ٤٠ (انطباق هذا الفصل - القواعد القطعية) و ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالالتزام بموجب هذا الفصل)	
٤٠	منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة - التدابير الوقائية المؤقتة فيما يخص أثواب القطن المشقوق الوارد من باكستان (AB-2001-3)	تقرير هيئة الاستئناف، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، WT/DS192/AB/R	الفقرة ١٢٠	المادة ٥١ (التناسب)
٤١	منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة - التدابير الوقائية النهائية بشأن الواردات من أنابيب الخطوط الملحومة الدائرية من نوعية الكربون من كوريا (AB-2001-9)	تقرير هيئة الاستئناف، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، WT/DS202/AB/R	الفقرة ٢٥٩	المادة ٥١ (التناسب)
٤٢	منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة - المعاملة الضريبية الخاصة "بشركات المبيعات الأجنبية"	قرار صادر عن المحكم، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، WT/DS108/ARB	الحاشية ٥٢، الصفحة ١٣	المادة ٥١ (التناسب)
٤٣	منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة - التدابير التي تمس تقديم خدمات القمار والمراهنات العابرة للحدود	تقرير الفريق، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، WT/DS285/R	الفقرتان ١٢٨-٦ و ١٢٩-٦	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) [أبدت الدول أيضا تعليقات على المادة ٤ في رسالتها - الجزء الثاني، الصفحة C-16؛ C-20-1 من الوثيقة الأصلية]

الرقم المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٤٤	منظمة التجارة العالمية	كوريا - التدابير التي تمس التجارة بالسفن التجارية	تقرير الفريق، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، WT/DS273/R	المادة ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية)
٤٥	منظمة التجارة العالمية	الجماعات الأوروبية - التدابير التي تمس التجارة بالسفن التجارية	تقرير الفريق، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، WT/DS301/R	المادة ٥٢ (الشروط المتعلقة بالجوء إلى التدابير المضادة)
			١٩٠ و ١٩١-٤، و ١٩٦-٤ و ٢٥٦-٤ إلى ٢٥٨-٤	الفقرتان ٥-٣٦ و ١٨٣-٧
				المادة ٤٩ (٢) (موضوع التدابير المضادة وحدودها) [حجج الولايات المتحدة]
				المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)
٤٦	منظمة التجارة العالمية	الولايات المتحدة - التحقيق بشأن الرسم المقابل على أشباه الموصلات لذاكرة الوصول العشوائي الديناميكية (Drams) المستوردة من كوريا (AB-2005-4)	تقرير هيئة الاستئناف، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، WT/DS296/AB/R	المادة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها)
٤٧	منظمة التجارة العالمية	المكسيك - التدابير الضريبية المتعلقة بالمشروبات غير الكحولية وغيرها من المشروبات	تقرير الفريق، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، WT/DS308/R	تعليق على المادة ٤٩ (موضوع التدابير المضادة وحدودها)
			١٨٠-٨، والفقرتان ٥-٥٤ و ٥٥-٥٤	المادة ٥٠ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة)
٤٨	منظمة التجارة العالمية	الجماعات الأوروبية - مسائل جمركية مختارة	تقرير الفريق، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، WT/DS315/R	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)

الرقم	المحكمة	اسم القضية	الإشارة المرجعية	الإحالة	المادة (المواد) المشار إليها
٤٩	منظمة التجارة العالمية	الجماعات الأوروبية - مسائل جمركية مختارة- ARB- 2006-4	تقرير هيئة الاستئناف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، WT/DS315/AB/R	الحاشية ٢١٨، الصفحة ٣٣	المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) [استناد الجماعة الأوروبية عليها في حججها]
٥٠	مجلس اللوردات (المللكة المتحدة)	الملكة ضد لاينوز وآخرين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمم وارد في قرارات مجلس اللوردات بالملكة المتحدة [2002] UKHL 44	اللورد هوفمان، الفقرة ٣٦	الفصل الثاني، الجزء ٢ (إلغاء الإدانة)
٥١	مجلس اللوردات (المللكة المتحدة)	أ، وآخرون ضد وزير الداخلية (رقم ٢)	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حكمم وارد في التقارير القانونية الأسبوعية [2005] WLR 1249 ؛ [2005] UKHL 71	الفقرة ٣٤	المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل)
٥٢	محكمة الاستئناف (الشيعة المدنية) [إنكلترا وويلز]	الملكة (بشأن طلب الجيدة) ضد وزير الدفاع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، مجلة قانون حقوق الإنسان [2006] HRLR 27 [2006] EWCA Civ 327 ((محكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز)، محكمة الاستئناف، (الشيعة المدنية))	الفقرة ٦٦	تعليق على المادة ٢٦ (الامتثال للقواعد الأمرة)
٥٣	محكمة القضاء العليا، المحاكم التابعة للملكة، محكمة المقاطعة (المللكة المتحدة)	الملكة (بشأن طلب راوي وآخريين) ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث ووزير الداخلية	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، [2006] EWHC 30 HRLR ؛ [2006] QBD (Admin) .972	الفقرة ٦٩	المادتان ٤٠ (انطباق هذا الفصل) و٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل)
٥٤	مجلس اللوردات (المللكة المتحدة)	جونز ضد وزير الداخلية في الملكة العربية السعودية وآخريين	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قضية واردة في [2006] UKHL 26 ؛ [2006] 2 WLR 1424	الفقرة ١٢ والفقرات من ٧٦ إلى ٧٨	المادتان ٤ (تصرفات أجهزة الدولة) و٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)
٥٥	محكمة العدل الأوروبية	كوبلر ضد النمسا القضية C-224/01	فتوى، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، واردة في [2004] All ER (EC) 23	الفقرة ٤٧	المادة ٤ (١) (تصرفات أجهزة الدولة)